الإكرام ويعوضون أرباب الهدايا بأضعافها .

وكانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ولا يمنعون من إقامة صلاة التروايح في الجوامع والمساجد على مخالفة معتقدهم في ذلك بذكر الصحابة رضوان ا عليهم ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهرة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة ويراعون مذهب مالك ومن سألهم الحكم به أجابوه وكان من شأن الخليفة أنه لا يكتب في علامته إلا الحمد رب العالمين ولا يخاطب أحدا في مكاتبته إلا بالكاف حتى الوزير صاحب السيف وإنما المكاتبات عن الوزير هي التي تتفاوت مراتبها ولا يخاطب عنهم أحد إلا بنعت مقرر له ودعاء معروف به ويراعون من يموت في خدمتهم في عقبه وإن كان له مرتب نقلوه إلى ذريته من رجال أو نساء .

الجملة السابعة في إجراء الأرزاق والعطاء لأرباب الخدم بدولتهم وما يتصل بذلك من الطعمة .

أما إجراء الأرزاق والعطاء فقد تقدم أن ديوان الجيوش كان عندهم على ثلاثة أقسام قسم يختص بالعرض وتحلية الأجناد وشيات دوابهم وقسم يختص بضبط إقطاعات الأجناد وقسم يختص بمعرفة ما لكل مرتزق في الدولة من راتب وجار وجراية ولكل من الثلاثة كتاب يختصون بخدمته .

والقسم الثالث هو المقصود هنا وكان راتبهم فيه بالدنانير الجيشية وكان يشتمل على ثمانية أقسام .

الأول فيه راتب الوزير وأولاده وحاشيته .

فراتب الوزير في كل شهر خمسة آلاف دينار ومن يليه من ولد أو أخ من ثلاثمائة دينار إلى مائتي دينار ولم يقرر لولد وزير خمسمائة دينار سوى